

Distr.
GENERAL

S/1997/742*
26 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي حث فيه المجلس الطرفين، حكومة المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، على مواصلة التعاون مع مبعوثي الشخصي في المهمة التي يضطلع بها، وطلب إلي فيه أن أقدم بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تقريراً شاملاً عن نتائج تقييمي لجميع جوانب مسألة الصحراء الغربية.

٢ - وفي الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/722)، ذكر أن المجلس وافق على اقتراحي الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/1997/721)، بإرجاء تقديم التقرير إلى وقت لاحق من هذا الشهر، لكي تؤخذ في الاعتبار نتائج جولة المحادثات المباشرة التي عقدت بين الطرفين في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر. وذكر في الرسالة أن المجلس ينتظر أن يتلقى تقريراً في موعد يمكنه من اتخاذ إجراء بشأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، التي تنتهي ولايتها الحالية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٣ - ويغطي هذا التقرير التطورات التي حدثت منذ التقرير المؤقت الذي قدمته في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/358)، بما في ذلك الجهود التي بذلها مبعوثي الشخصي بعد رحلته الاستطلاعية التي قام بها إلى منطقة البعثة في أواخر نيسان/أبريل، والجوانب الأخرى ذات الصلة لخطة التسوية (S/21360 و S/22464)، فضلاً عن ملاحظاتي وتوصياتي.

ثانياً - بعثة المبعوث الشخصي للأمين العام

٤ - في أعقاب الزيارة الاستطلاعية التي قام بها مبعوثي الشخصي، السيد جيمز أ. بيكر الثالث، إلى منطقة البعثة، أبلغني بأن الطرفين كليهما لم يعربا عن أي استعداد لالتماس أي حل سياسي بخلاف تنفيذ خطة التسوية. كما أبلغني بأن من الضروري إجراء مناقشات مع الطرفين بشأن تنفيذ الخطة، إلا أن الطريقة

* أعيد إصداره لأسباب فنية.

الواقعية الوحيدة لتقييم قابليتها للتنفيذ ستكون من خلال ترتيب محادثات مباشرة بينهما تحت رعاية الأمم المتحدة. ولذا قررت دعوة حكومة المغرب وجبهة البوليساريو، فضلا عن البلدين المجاورين وهما الجزائر وموريتانيا، الى إرسال ممثلين رفيعي المستوى لمقابلة مبعوثي الشخصي في لندن، من أجل عقد مشاورات منفصلة بشأن هذا الموضوع في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه. وطوال المشاورات وما أعقبها من محادثات مباشرة، كان السيد إريك جينسن ممثلي الخاص بالنيابة للصحراء الغربية، والسيد شيستر أ. كروكر، المساعد السابق لوزير خارجية الولايات المتحدة للشؤون الأفريقية، والسيد جون ر. بولتون، المساعد السابق لوزير الخارجية لشؤون المنظمات الدولية، يقدمون المساعدة إلى السيد بيكر.

٥ - وفي لندن أبلغ مبعوثي الشخصي كل وفد بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها في أعقاب زيارته الاستطلاعية لمنطقة البعثة، وأوضح أن المحادثات المباشرة بين الطرفين ستكون ضرورية، من أجل معالجة العقبات التي تعترض تنفيذ الخطة. وستكون المحادثات التي ستبدأ في ٢٣ حزيران/يونيه في لشبونة، سرية ولن تشكل مؤتمرا دوليا، وستستمر ما دام يلمس أن هناك تقدما. وسيستمر إبلاغ الجزائر وموريتانيا بالتطورات باعتبارهما مراقبين بيد أنهما سيشاركان فقط في المناقشات الخاصة بالمواضيع التي تتعلق بهما مباشرة.

٦ - كذلك أوضح مبعوثي الشخصي للطرفين أنه في خلال المحادثات المباشرة سيقدم اقتراحات ويعرض آراء لتسهيل عملهما، بما في ذلك مقترحات لتقريب وجهات النظر المتباينة فيما بينهما، بغية محاولة القضاء على الجمود. بيد أنه لن تكون له صلاحية فرض حلول عليهما، ولا حق الاعتراض على الاتفاقات التي يتم التوصل إليها فيما بينهما. وتم الاتفاق مع الطرفين ومع البلدين المراقبين على المحافظة على السرية التامة وعدم اعتبار الاتفاق على أي مسألة اتفاقا نهائيا إلى أن يتم الاتفاق على المسائل المتعلقة جميعها.

٧ - وبمقتضى الشروط التي وضعت وتمت الموافقة عليها في لندن، تم أول اتصال رسمي مباشر بين المغرب وجبهة البوليساريو تحت رعاية الأمم المتحدة في لشبونة في ٢٣ حزيران/يونيه، في جو طيب يسوده التعاون. وبدأت المناقشات بالمسألة الأساسية التي أعاققت تنفيذ خطة التسوية وهي تحديد هوية الناخبين الصحراويين المحتمل اشتراكهم في الاستفتاء. وفي ختام اليوم الأول، قدم مبعوثي الشخصي اقتراحا للتقريب بين وجهات النظر المختلفة بين الطرفين في عملية تحديد الهوية. وأبقي وفدا الجزائر وموريتانيا على علم تام بالتطورات. ونظرا إلى أن الطرفين أشارا إلى احتياجهما إلى مشاورات رؤسائهما قبل الرد على اقتراح السيد بيكر، رفع اجتماع لشبونة في اليوم الثاني. إلا أن كلا من الطرفين قدم رده إلى مبعوثي الشخصي في غضون ٤٨ ساعة.

٨ - وقد أدى هذا إلى عقد جولة ثانية من المحادثات المباشرة بين الطرفين، في لندن في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه. ودعيت الجزائر وموريتانيا أيضا على النحو السالف ذكره. وخلال تلك المحادثات، تم التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع المتصلة بتحديد هوية الناخبين المحتملين، وبشأن الأعمال التحضيرية لعودة

اللاجئين (انظر المرفق الأول لهذا التقرير). وبالإضافة إلى هذا أكد الطرفان تأييدهما لأحكام خطة التسوية المتعلقة بخفض القوات المغربية وإبقائها داخل معسكراتها خلال فترة الانتقال. وقد سجلت تلك الاتفاقات، وجميع الاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها بعد ذلك في المحادثات المباشرة التي جرت تحت رعاية مبعوثي الخاص، سَجَلت كتابة ووقع عليها الطرفان بالأحرف الأولى.

٩ - وفي نهاية الجولة الثانية، وافق الطرفان على عقد جولة ثالثة من المحادثات المباشرة في لشبونة في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس يواصلان خلالها مناقشتهما بشأن إبقاء القوات داخل معسكراتها، كما يناقشان المسائل المتصلة بإطلاق سراح أسرى الحرب والمحتجزين السياسيين الصحراويين.

١٠ - وافتتح مبعوثي الشخصي الجولة الثالثة من المحادثات المباشرة بين الطرفين في لشبونة في ٢٩ آب/أغسطس في الموعد المقرر. ودعيت الجزائر وموريتانيا مرة أخرى على النحو السالف ذكره. وخلال محادثات لشبونة، تم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتصلة بإبقاء القوات المغربية وقوات جبهة البوليساريو داخل معسكراتها، وإطلاق سراح أسرى الحرب والسجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين (انظر المرفق الثاني).

١١ - وعندما كان مبعوثي الشخصي في لشبونة، بدأ أيضا مناقشات بين الطرفين بشأن المدونة المقترح أن تحكم سلوكهما خلال حملة الاستفتاء، على النحو المتوخى في خطة التسوية. وبعد مناقشة عامة بشأن هذه المسألة بعد ظهر يوم ٢٩ آب/أغسطس، قرر مبعوثي الشخصي إرجاء المحادثات نظرا إلى أن الوفد المغربي لم يكن يتوقع مناقشة هذه المسألة بالتفصيل ولذا فإن خبراءه المختصين لم يكونوا حاضرين. واتفق الطرفان على عقد الجولة المقبلة في الولايات المتحدة، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن مدونة السلوك والمسائل ذات الصلة.

١٢ - وعقدت الجولة الرابعة من المحادثات المباشرة بين الطرفين في هيوستون بتكساس، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر. وقد حضرت الجزائر وموريتانيا مرة أخرى بصفة مراقب. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، توصلت المغرب وجبهة البوليساريو إلى اتفاق على مدونة للسلوك خلال حملة الاستفتاء، وعلى إعلان للطرفين بشأن سلطة الأمم المتحدة خلال فترة الانتقال. وبالإضافة إلى ذلك، وافق الطرفان على مجموعة من التدابير العملية لاستئناف عملية تحديد الهوية. وترد الوثائق التي تم الاتفاق عليها خلال هذه الجولة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

١٣ - وأغتتم هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى عن تقديري لحكومتَي البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، فضلا عن معهد بيكر للسياسة العامة في جامعة رايس بهيوستون، لاستضافة المحادثات المباشرة.

ثالثا - الجوانب العسكرية والمتعلقة بالشرطة المدنية

العنصر العسكري

١٤ - في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أتم الميجور جنرال خورخي باروسو دي مورا (البرتغال) مدة خدمته في منصب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وتولى رئيس الأركان الكولونيل مهد عيسى بن سعيد (ماليزيا) منصب قائد القوة بالنيابة لحين وصول الميجور جنرال برند س. لوبينك (النمسا)، الذي تولى مهام منصبه في ٢٨ آب/أغسطس. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، بلغ قوام العنصر العسكري ٢٢٤ فردا (المرفق الرابع).

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت الحالة في الصحراء الغربية مستقرة. وواصل العنصر العسكري للبعثة رصد وقف إطلاق النار عن طريق القيام بدوريات برية يومية وعمليات استطلاع بطائرات الهليكوبتر. واستمر التعاون مع المراقبين العسكريين من جانب كل من الجيش المغربي الملكي وقوات جبهة البوليساريو.

١٦ - وفي ١٧ آب/أغسطس، ادّعى أن النيران أطلقت على ناقلة مياه مغربية. وأجرى المراقبون العسكريون التابعون للبعثة تحقيقا شاملا، بالتعاون مع كلا الطرفين. بيد أنه لم يمكن تحديد المسؤولية عن تلك الحادثة تحديدا قاطعا.

عنصر الشرطة المدنية

١٧ - أشرت في تقريرتي المؤرخ ٥ أيار/مايو (S/1997/358) إلى أنه يجري تدريجيا تصفية عنصر الشرطة المدنية ريثما تختتم المحادثات الجارية تحت إشراف مبعوثي الخاص. وبناء على ذلك، غادر المنطقة آخر ثلاثة من ضباط الشرطة المدنية في ٢ حزيران/يونيه.

رابعا - الجوانب الأخرى لخطة التسوية

السجناء والمحتجزون السياسيون الصحراويون

١٨ - في ٨ أيلول/سبتمبر، اجتمع المستشار القانوني المستقل، البروفيسور إيمانويل روكوناس، مع المسؤولين المغاربة في الرباط، طلبا لمعلومات محددة بشأن قائمة تضم ١٦٧ شخصا يدّعى أنهم سجناء ومحتجزون سياسيون، كانت قد قدمتها جبهة البوليساريو وأحيلت إلى حكومة المغرب عن طريق ممثلي الخاص بالنيابة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وخلال ذلك الاجتماع، أبلغ المسؤولون المغاربة المستشار القانوني المستقل بأنهم لم يتعرفوا إلا على فرد واحد في تلك القائمة، وهو فرد من القوات المسلحة فر من الخدمة وصدر عليه حكم بالإعدام، حُفّف فيما بعد إلى السجن مدى الحياة. وأفادت السلطات بأن الأشخاص الآخرين المذكورين في القائمة إما أنهم (أ) متوفين، أو (ب) غير معروفين، أو (ج) التحقوا بجبهة البوليساريو، أو (د) أطلق سراحهم، أو (هـ) أعني عنهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الأسماء الواردة في

القائمة ظهرت أكثر من مرة واحدة. وعندما سأل المستشار القانوني المستقل هؤلاء المسؤولين عن أسماء الأشخاص المشمولين في هذه الفئات، ردوا بأنها ستقدم في مرحلة لاحقة، مع إيضاحات بشأن الأسماء المتكررة. كما أعرب المسؤولون عن إنشغالهم من أن القائمة وصفت بأنها مؤقتة في رسالة الإحالة الصادرة عن جبهة البوليساريو، ومن ثم فإنها عرضة للتغييرات أو الإضافات. والمستشار القانوني المستقل مستعد للعودة إلى المنطقة في أقرب فرصة ممكنة لإجراء مزيد من المشاورات مع الطرفين.

عودة اللاجئين إلى وطنهم

١٩ - وفقا للاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في لندن في ١١ حزيران/يونيه، بدأت مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأعمال التحضيرية في المنطقة في أوائل آب/أغسطس. فقد وصل وفدان مبعوثان من المفوضية إلى منطقة البعثة في ٦ و ٩ آب/أغسطس. وبقي في المنطقة حتى ٢٠ آب/أغسطس فريق تقني متعدد التخصصات، لإجراء مسح للمرافق والأحوال السائدة في الإقليم، وفي مخيمات اللاجئين في منطقة تندوف، وكذلك في موريتانيا، بهدف استكمال التقرير الذي سبق أن وضعته بعثة تقنية اضطلعت بها المفوضية في عام ١٩٩٥. وقام فريق قانوني/فريق حماية بتنفيذ مشروع تجريبي للتسجيل حتى نهاية آب/أغسطس، في ثلاثة من مخيمات اللاجئين. وأجرى الفريق مقابلات مع عدد من المقيمين بالمخيمات، وسألهم عما إن كانوا يرغبون في إعادتهم إلى وطنهم وعن المقاصد النهائية التي يريدونها في الإقليم إن كانوا يرغبون في ذلك. وتواصل مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنشطتها من أجل استكمال الأعمال التحضيرية اللازمة لعودة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم وفقا لأحكام خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها في محادثات مباشرة.

خامسا - الجوانب المالية والإدارية

٢٠ - في ٥ آب/أغسطس، أبلغ عامل العيون بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية أن حكومة المغرب لن يكون في إمكانها توفير خدمات الطعام والإقامة للأفراد التابعين للبعثة في العيون بعد آب/أغسطس ١٩٩٧. غير أن السلطات المغربية، خلال وجودها في هيوستون لإجراء المحادثات المباشرة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر، أفادت بأن توفير تلك التسهيلات لأفراد البعثة في العيون سيستمر بعد إنتهاء مدة الولاية الحالية. وإني أشعر بالرضا لكون حكومة المغرب ستواصل تقديم هذه التسهيلات، وفقا للاتفاق الذي أبرم بين الأمم المتحدة والحكومة بشأن امتيازات وحصانات البعثة عن طريق تبادل للرسائل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٢١ - وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ٢/٥١ بء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٢٢٩ ٣٠ دولار لاستمرار تشغيل البعثة، بقوامها الحالي، في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بحيث يقسم المبلغ بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ إجماليه ١٥٠ ٥١٩ ٢ دولار. وسوف أقدم قريبا إضافة لهذا التقرير كي أعرض الآثار المالية لاستئناف واستكمال عملية تحديد الهوية كما هو مشروح في الفقرات ٢٨ إلى ٣٠ من هذا التقرير.

٢٢ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ كانت المساهمات المقسمة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة للفترة المنقضية منذ إنشاء البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ قد بلغت ٤٦,٢ مليون دولار. وبلغ إجمالي المساهمات المقسمة غير المسددة لجميع عمليات حفظ السلم في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مبلغاً قدره ٨٤٩ ١ مليون دولار.

سادسا - ملاحظات وتوصيات

٢٣ - عندما عينت السيد جيمز أ. بيكر الثالث في منصب مبعوثي الخاص للصحراء الغربية، طلبت إليه أن يجري تقييماً جديداً للحالة، يكون هدفه ذا ثلاث شُعب هي: القيام، بالتشاور مع الطرفين، بتقييم إمكانية تنفيذ خطة التسوية بشكلها الراهن؛ وبحث إمكانية وجود أي تعديلات مقبولة لدى الطرفين، من شأنها أن تحسن بقدر ملموس فرص التنفيذ في المستقبل القريب؛ والتوصية، إن لم يكن الحال كذلك، بالطرق الأخرى الممكنة لحل النزاع.

٢٤ - وكما أشرت في الفقرة ٤ من هذا التقرير، خلص مبعوثي الشخصي بعد البعثة الاستطلاعية التي قام بها في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى أنه لا توجد لدى المغرب ولا لدى جبهة البوليساريو رغبة في التماس أي حل سياسي خلاف تنفيذ خطة التسوية. وقد أيدت وجهة النظر التي انتهى إليها، وهي أن الطريق الوحيد إلى معالجة العقبات في تنفيذ الخطة وتقييم إمكانية تنفيذها هو طريق المحادثات المباشرة بين الطرفين، تحت إشراف الأمم المتحدة.

٢٥ - وخلال جولات المحادثات المباشرة التي تلت ذلك، وافق الطرفان، كما بينت في الفرع الثاني من هذا التقرير، على التقريب بين المقترحات المتعلقة بالمسائل المعلقة المتصلة بتحديد هوية الناخبين المحتملين في الاستفتاء، وعلى الأعمال التحضيرية التي ستضطلع بها المفوضية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم، وعلى المدونة التي ستحكم سلوك الطرفين خلال حملة الاستفتاء. كما توصل الطرفان، وكذلك البلدان المراقبان، إلى اتفاق توافقي بشأن المسألة المعلقة الخاصة بإبقاء قوات البوليساريو داخل معسكراتها. وفيما يتعلق بأسرى الحرب والمحتجزين السياسيين الصحراويين، أعاد الطرفان تأكيد التزامهما بالأحكام ذات الصلة من خطة التسوية، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والمستشار القانوني المستقل. وفي ختام الجولة الرابعة من المحادثات المباشرة، اتفق الطرفان على مجموعة من التدابير العملية التي ستتخذ لاستئناف عملية تحديد الهوية. واتفق الطرفان على إعلان هام يتعلق بسلطة الأمم المتحدة خلال فترة الانتقال.

٢٦ - وبفضل هذه الاتفاقات وما تجلّى من حسن النية وروح التعاون خلال المحادثات، حُلّت على نحو مرض المسائل الرئيسية موضع النزاع التي كانت تحول دون تنفيذ الخطة. ومن الجدير بالذكر أنه عملاً على التوصل إلى حل لهذه المسائل، اتفق مبعوثي الشخصي مع الطرفين لدى بداية المحادثات على أن الاتفاق

على أي مسألة لن يعتبر نهائيا إلى أن يُتفق على جميع المسائل المعلقة. وبإلتزام الناجح للجولة الأخيرة، أصبحت جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في لندن ولشبونه وهيوستون نافذة.

٢٧ - وهذه الإنجازات تهيئ الظروف التي تساعد على المضي قدما نحو التنفيذ الكامل لخطة التسوية، بدءا باستئناف عملية تحديد الهوية. وأنا أعتقد بأنه ينبغي تزويد البعثة بالموارد اللازمة لتنفيذ ذلك على وجه السرعة وذلك للاستفادة من الزخم الحالي. وفي نيتي الاتصال بالهيئات التشريعية المختصة من أجل الحصول على ما يلزم من صلاحيات الإلتزام المالي في هذا الشأن لبدء هذه العملية. غير أنه من المأمول أن يبدي الطرفان، وكذلك البلدان المراقبان، في تنفيذ الاتفاقات نفس التعاون الذي أبدوه في التوصل إليها. وفي نهاية المطاف فإن الإلتزام الحقيقي من جانب الطرفين بخطة التسوية وبالاتفاقات التي تم التوصل إليها في المحادثات المباشرة هو الذي سيحدد ما إذا كان تحقيق أهداف الخطة أمرا ممكنا.

٢٨ - ولذلك فإنني أوصي بأن تشرع البعثة في تنفيذ الخطة، بدءا باستكمال عملية تحديد الهوية. ومن الممكن استكمال تحديد هوية جميع المصوتين الصحراويين المتبقين في أقرب فرصة ممكنة شريطة أن يتعاون الطرفان بالكامل مع اللجنة في تنفيذ مهامها وفقا للإجراءات المتفق عليها.

٢٩ - وسوف تجري عملية تحديد الهوية على مراحل متتالية. وسوف يبدأ تحديد الهوية في أربعة مراكز. ويقدر أن تشغيل هذه المراكز سيحتاج إلى ٢٢ موظفا لتحديد الهوية و ٣٦ ضابطا من ضباط الشرطة المدنية. وبعد ذلك سيجري توسيع نطاق العملية بسرعة بحيث يصل عد المراكز التي تعمل في وقت واحد إلى ٩ مراكز كحد أقصى، وسيكون العدد التقديري للأفراد الإضافيين ٤٠ موظفا لتحديد الهوية و ٤٥ ضابطا من ضباط الشرطة المدنية. وفي نهاية العملية ستنشر قائمة الأشخاص الذين يتقرر أن لهم حق التصويت، كما يمكن أن تبدأ الفترة الانتقالية بعد ذلك بوقت قصير بعد استكمال الخطوات الأخرى المطلوبة قبل حلول اليوم المحدد وفقا لخطة التسوية. وعلى هذا فإنه طبقا للجدول الزمني الأصلي للفترة الانتقالية سيجري خلال سنة واحدة استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

٣٠ - وينبغي أن تستأنف عملية تحديد الهوية في أقرب وقت ممكن. وكخطوة عاجلة، ستعاد إلى البعثة في العيون وتندوف سجلات تحديد الهوية المحفوظة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف منذ تموز/يوليه ١٩٩٦. وخلال هذه الفترة سيجري تحديد، وتعيين، موظفي تحديد الهوية وضباط الشرطة المدنية ذوي الخبرة في هذا الشأن وذلك لبدء العملية وتدريب الموظفين الذي سيصلون بعد ذلك. وسيجري تنقيح قائمة الشيوخ الصحراويين الذين سيدعون للشهادة. وسوف يعاد فتح مراكز تحديد الهوية بحلول نهاية هذه الفترة، وسيبدأ إصدار قوائم الدعوة إلى الاشتراك في الاستفتاء لمقدمي الطلبات.

٣١ - ولبدء هذه الأعمال التحضيرية، وكذلك لتمكين أعضاء مجلس الأمن المعنيين من التشاور مع سلطاتهم بشأن التوسيع المقترح للبعثة، فإنني أوصي بمد فترة ولاية البعثة لمدة ثلاثة أسابيع حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأوصي أيضا بمد فترة ولاية البعثة بعد ذلك لمدة ستة أشهر، حتى ٢٠ نيسان/أبريل

١٩٩٨، وذلك كي تبدأ البعثة في مهام تحديد الهوية الموصوفة في الفقرات الثلاث السابقة. ويجري إصدار إضافة لهذا التقرير تتضمن تقديرات للتكاليف ذات الصلة.

٣٢ - وإذا وافق مجلس الأمن على هذه التوصيات، فإنني اعتزم إيفاد فريق تقني إلى منطقة البعثة خلال النصف الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لإعادة تقدير الاحتياجات من الموارد اللازمة لنشر البعثة بقوامها الكامل. كما اعتزم أن أقدم إلى المجلس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر تقريراً شاملاً يتضمن خطة تفصيلية وجدولاً زمنياً وبياناً بالآثار المالية المترتبة على إجراء استفتاء تقرير المصير وتحقيق أهداف الأمم المتحدة في الصحراء الغربية.

٣٣ - وأود أن انتهز هذه الفرصة، لأعرب عن عميق امتناني للسيد جيمز بيكر الثالث لمساهمته الثمينة في تخطي العقبات التي اعترضت تنفيذ خطة التسوية وفي تحريك عملية السلام إلى الأمام في الصحراء الغربية.

المرفق الأول

نتائج الجولة الثانية من المحادثات المباشرة

لندن، ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧

أولا - اتفاق توفيتي بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بتحديد الهوية

١ - يتفق الطرفان على أنهما لن يرعيا أو يتقدما بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شخص لتحديد هويته من المجموعات القبلية حاء - ٤١ وحاء - ٦١ وياء - ٥٢/٥١ عدا الأشخاص المدرجين في التعداد الاسباني لعام ١٩٧٤ وأفراد أسرهم المباشرين، ولكن الطرفان لن يكونا ملزمين بأن يمنعا بالفعل الأفراد من هذه المجموعات القبلية من التقدم بأنفسهم. ويتفق الطرفان على الشروع في أقرب وقت ممكن في تحديد هوية أي فرد من هؤلاء الأفراد الذين قد يتقدمون بأنفسهم.

٢ - ويتفق الطرفان على أنه يجوز للأشخاص من جميع المجموعات القبلية الأخرى من فئات التعداد حاء وطاء وياء التقدم لتحديد هويتهم.

٣ - ويتفق الطرفان على أن يخطر الممثل الخاص للأمين العام الطرفين بنتائج عملية تحديد الهوية حتى تاريخه بالأرقام وليس بالأسماء.

٤ - ويقر الطرفان بأنهما فهما منذ وقت خطة التسوية الأصلية أنه سيكون من المطلوب الإدلاء بشهادات شفوية موثوقة أمام لجنة تحديد الهوية، ويتفق الطرفان على أن يتم تلقي شهادات شفوية في عملية تحديد الهوية وأن تنظر فيها لجنة تحديد الهوية، على النحو المنصوص عليه في خطة التسوية.

ثانيا - حل توفيتي بشأن مسائل اللاجئين المتعلقة

يوافق الطرفان على أن تبدأ مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإعداد لعملية عودة اللاجئين إلى وطنهم وفقا لخطة التسوية. وعلاوة على ذلك، وافق الطرفان على التعاون مع المفوضية في تنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن وفقا للممارسة المعتادة للمفوضية والمبادئ المعمول بها للإعادة إلى الوطن.

المرفق الثاني

نتائج الجولة الثالثة من المحادثات المباشرة

لشبونة، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧

أولا - اتفاق توفيقتي بشأن إبقاء القوات داخل معسكراتها

١ - اتفق الطرفان على خفض القوات المسلحة المغربية وإبقائها داخل معسكراتها أو محتواة في جميع النواحي بدقة وفقا لأحكام خطة التسوية.

٢ - كما يتفق الطرفان والدولتان المراقبتان، الجزائر وموريتانيا، على إبقاء القوات المسلحة التابعة للجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) داخل معسكراتها أو محتواة في المواقع وبالأعداد التي يحددها الممثل الخاص للأمين العام (وفقا لما تقضي به خطة التسوية) بشرط عدم إبقاء أو احتواء أكثر من ٢٠٠٠ فرد داخل المعسكرات أو في المواقع في إقليم الصحراء الغربية شرقي السطحية الرملية ولا أكثر من ٣٠٠ فرد في إقليم موريتانيا. أما بالنسبة للقوات المسلحة التابعة لجهة البوليساريو الزائدة عن العدد الذي يحدده الممثل الخاص للأمين العام للإبقاء أو الاحتواء داخل المعسكرات في الصحراء الغربية شرقي السطحية الرملية وفي موريتانيا فينبغي إبقاؤها أو احتوائها داخل معسكراتها في إقليم الجزائر. وفيما يتعلق بمواقع القوات التي يتقرر إبقاؤها أو احتواؤها داخل معسكراتها في الجزائر وموريتانيا، فإنه سيجري تحديد هذه المواقع بالتنسيق مع السلطات الجزائرية والموريتانية.

٣ - ويتمثل الغرض الوحيد من هذا الاتفاق التوفيقتي في زيادة تحديد حقوق ومسؤوليات الطرفين والدولتين المراقبتين فيما يتعلق بإبقاء أو احتواء القوات داخل معسكراتها بغرض تنفيذ خطة التسوية والاستفتاء الذي تقضي هذه الخطة بإجرائه. ولا يؤدي هذا الحل التوفيقتي بأي حال إلى تغيير الحدود المعترف بها دوليا للصحراء الغربية، أو إلى تعديلها أو التأثير عليها على أي نحو آخر، ولا يعتبر سابقة لأي حجة بأن هذه الحدود قد تغيرت أو جرى تعديلها.

ثانيا - أسرى الحرب

١ - يتفق الطرفان على إعادة جميع أسرى الحرب إلى وطنهم وفقا لأحكام خطة التسوية.

٢ - ويتفق الطرفان كذلك على أنهما سيواصلان تعاونهما التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية حتى اتمام عملية الإعادة إلى الوطن.

ثالثا - السجناء أو المحتجزون السياسيون

يتفق الطرفان على الإفراج عن جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين الصحراويين، عملا بالعفو المتوخى في خطة التسوية، قبل بداية حملة الاستفتاء. ويتفق الطرفان كذلك على أنهما سيتعاونان بالكامل مع المستشار القانوني المستقل في الاضطلاع بواجباته.

المرفق الثالث

نتائج الجولة الرابعة من المحادثات المباشرة

هيوستون، تكساس، ١٤-١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

أولا - إعلان الطرفين

١ - يتفق الطرفان على الامتثال للالتزاماتهما فيما يتعلق بعملية تحديد الهوية، وإعادة اللاجئين إلى وطنهم، والسجناء، والمحتجزين، وإبقاء القوات الخاصة بكل منهما داخل معسكراتها، وكذلك مدونة قواعد السلوك لحملة الاستفتاء.

٢ - ويفهم الطرفان ويوافقان على أن الأمم المتحدة مطالبة بموجب خطة التسوية بتنظيم وإجراء استفتاء حر ونزيه وشفاف وخالٍ من جميع القيود، سواء بالنسبة للمشاركين أو المراقبين المعتمدين. ويفهمان ويوافقان أيضا على أن الممثل الخاص للأمين العام سيحدد بداية حملة الاستفتاء عندما يقتنع بأن جميع هذه الشروط قد استوفيت.

٣ - وبناء على ذلك، يتفق الطرفان على أن صلاحيات وسلطات الأمم المتحدة خلال مرحلة الانتقال، كما ورد وصفها في خطة التسوية، وخلال حملة الاستفتاء، كما ورد وصفها في مدونة قواعد السلوك، ستكون واجبة التطبيق لكي تكفل، ضمن أشياء أخرى، توافر الحرية الكاملة في التعبير عن الرأي والاجتماع والحرية الكاملة للصحافة، وكذلك حرية انتقال الأفراد والممتلكات إلى داخل الإقليم وخارجه وفي نطاقه، وبالتالي تهيئة مناخ من السكينة العامة يمكن في إطاره أن تقوم الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء استفتاء خالٍ من جميع القيود والترهيب والمضايقات.

٤ - ويكون الممثل الخاص للأمين العام مخولا سلطة إصدار لوائح تنظيمية تحظر الرشوة، أو التحايل، أو الترهيب، أو المضايقات التي يمكن أن تتعارض مع تنظيم وإجراء استفتاء حر ونزيه وشفاف، ويكون مخولا كذلك سلطة اشتراط أن تتاح لجميع الأطراف إمكانية الوصول إلى جميع مرافق التلفزيون والإذاعة بغرض إذاعة آرائها الخاصة بشأن الاستفتاء. وسيجري على نفقة الأمم المتحدة توفير مرافق الإذاعة والتلفزيون للممثل الخاص للأمين العام إلى المدى الذي يراه ملائما، بغية نشر المعلومات على الجمهور حول الاستفتاء بهدف إعلام جميع الناخبين المؤهلين بحقوقهم والتزاماتهم.

ثانيا - مدونة قواعد السلوك لحملة الاستفتاء في الصحراء الغربية

ومراعاة للقرار ٣٥٨ (١٩٩٠)، الذي أقر مجلس الأمن بموجبه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/21360)،

ومراعاة للقرار ٦٩٠ (١٩٩١)، الذي أقر مجلس الأمن بموجبه تقرير الأمين العام (S/22464) وقرر أن ينشئ، تحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

ومراعاة لتقرير الأمين العام السالفي الذكر المشار إليهما معا بوصفهما "خطة التسوية"،

ومراعاة للبنود ٥ و ٨ من ١٠ من اللوائح التنظيمية العامة لتنظيم وإجراء استفتاء في الصحراء الغربية، التي أصدرها الأمين العام في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/26185، المرفق الثالث)،

وبغية كفالة أن يكون الاستفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية حرا ونزيها وخاليا من أي قيود عسكرية أو إدارية وخاليا من أي ترهيب أو تدخل، فإن مدونة قواعد السلوك الواردة أدناه ستحكم حملة الاستفتاء.

وتحكم مدونة قواعد السلوك هذه، التي تولى الممثل الخاص للأمين العام صياغتها وإصدارها بعد التشاور مع الطرفين، التصرف والسلوك، خلال حملة الاستفتاء، من جانب الطرفين والأشخاص أو مجموعات الأشخاص المعتمدين لدى الممثل الخاص للأمين العام، الذين يدعمون المشتركين في الاستفتاء من جانب طرف أو الآخر.

١ - تُحوّل الأمم المتحدة السلطة الوحيدة والخالصة على جميع المسائل المتصلة بالاستفتاء، بما في ذلك تنظيمه وإجراؤه. ويمارس الممثل الخاص للأمين العام هذه السلطة، في الإطار الذي حددته خطة التسوية.

٢ - يحدد الممثل الخاص، وفقا لخطة التسوية، تاريخ بدء حملة الاستفتاء، لدى اقتناعه باستيفاء جميع شروط إجراء حملة حرة ونزيهة، ويكون هذا التاريخ سابقا للتاريخ المحدد للاستفتاء بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ أي أنشطة لحملة الاستفتاء قبل ذلك التاريخ.

٣ - يحق للطرفين، وفقا لأحكام هذه المدونة، المشاركة في الحملة بحرية لدعم الذين يحق لهم التصويت، خلال الفترة المحددة لهذا الغرض بالفقرة ٢ أعلاه. ويحترم كل طرف الحق المقابل للطرف الآخر بهذا الصدد.

٤ - يحترم الطرفان حق جميع الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الراغبين في الاشتراك في أحداث وأنشطة الحملة، التي تحظر صراحة أي شكل من أشكال الترهيب، بما في ذلك ترهيب الأشخاص الساعين إلى الوصول إلى مراكز الاقتراع. ولا يسمح الطرفان لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإشاعة الاضطراب في الاجتماعات والمظاهرات والتجمعات التي ينظمها آخرون لهم رأي سياسي مختلف. ويضطلع الطرفان بما يلزم لكفالة عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بمنع أي فرد من المشاركة في الاجتماعات أو المظاهرات أو التجمعات السياسية التي ينظمها آخرون للإعلان عن موقف سياسي مختلف عن موقفهم. ومن المفهوم أنه، فيما عدا العائدين تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفقا لخطة التسوية، لا يشجع أي طرف أو يدعم أو يسهل نقل أو تنقل الأشخاص بأعداد كبيرة في الإقليم بدون إذن صريح من الممثل الخاص.

٥ - يحظر بكل دقة حيازة أسلحة من أي نوع، بما في ذلك الأسلحة التقليدية، خلال أي اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع سياسي يتصل بحملة الاستفتاء.

٦ - لا يجوز عقد أو تنظيم اجتماع أو مظاهرة أو تجمع سياسي يضم ٣٠ شخصا أو أكثر بدون إذن مسبق صادر، كتابة، من الشرطة المدنية التابعة للبعثة بعد أن تتشاور مع قوات الأمن القائمة. وفي جميع الأحوال التي تكون فيها هذه المشاورات مطلوبة أو مسموحا بها بموجب هذه المدونة، فإن للممثل الخاص وحده أن يحدد مدى كفاية هذه المشاورات. ويخطر كل من الطرفين الشرطة المدنية التابعة للبعثة باعترامه تنظيم مظاهرة ويقدم طلبا للحصول على الإذن المطلوب قبل يومين على الأقل من المظاهرة المقترحة.

٧ - تكفل الشرطة المدنية التابعة للبعثة، وفقا لمهامها، التي تشمل مراقبة قوات الأمن القائمة، عدم عقد اجتماعات ومسيرات ومظاهرات وتجمعات الأحزاب المتعارضة متقاربة فيما بينها، أو في نفس الوقت أو بطريقة تهدد النظام والأمن العام. ويتعهد الطرفان بالتعاون مع البعثة بحسن نية حتى يمكن تطبيق هذا المبدأ بإخلاص وبطريقة منطقية في حالة تزامن التواريخ أو تطابق أمكنة عقدها.

٨ - يقيم كل طرف خطوط اتصالات مباشرة ويواصل اتصاله المنتظم بالمكاتب الميدانية للممثل الخاص في الإقليم، ويزود الممثل الخاص بأي معلومات قد يطلبها أو يحتاج إليها بغية كفالة القيام بحملة حرة ونزيهة.

٩ - يحترم الطرفان حق المشاركة في الاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والتجمعات السياسية المأذون بها، التي تعقد كجزء من حملة الاستفتاء، من قبل جميع النخبين المؤهلين للاشتراك في الاستفتاء. ويتخذ الممثل الخاص عند اللزوم التدابير الملائمة لكفالة الأمن وحرية الوصول للأشخاص المعنيين، بما في ذلك المشاورات مع قوات الأمن القائمة.

١٠ - يسمح الطرفان لممثلي الصحافة الدولية والمحلية والمراقبين المستقلين المعتمدين من الممثل الخاص على الوجه المطلوب حق الوصول بدون قيود إلى جميع الأنشطة السياسية العامة التي تمارس خلال حملة الاستفتاء وخلال الاستفتاء. ولكي يعتمد هؤلاء المراقبون، يتعين أن يكونوا معروفين وذوي خبرة في مراقبة الانتخابات، وأن يؤدوا فقط مهام المراقبة والإبلاغ، وألا يشتركوا في أي أنشطة حزبية. ويحترم الطرفان بالممثل حقوق المراقبين الرسميين كما وردت في خطة التسوية في أن يراقبوا ويشهدوا على صحة جميع الأنشطة السياسية التي تجري خلال حملة الاستفتاء وخلال الاستفتاء.

١١ - ويصرح في أنشطة الحملة بالمواد المستخدمة عادة في الحملات، مثل الملصقات، ومعدات الفيديو، والشرائط، ومكبرات الصوت، وفي حدود معقولة، المركبات. ولا ترفع خلال أي أنشطة أو في أي مواقع للحملة أي إشارات أو أعلام وطنية عدا علم الأمم المتحدة. كما لا ترفع أي إشارات أو أعلام وطنية عدا تلك التي كانت موجودة على المباني الحكومية في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٢ - يكفل الطرفان أن يتلافى المتكلمون في أحداث الحملة في جميع الأوقات استخدام لغة تهجمية مهينة أو تحريضية أو تهدد بأي شكل من العنف أو تحرض عليه.

١٣ - يمتنع الطرفان عن إصدار كتيبات أو رسائل إخبارية أو ملصقات، سواء كانت رسمية أو غير محددة الهوية، يكون مضمونها مهينا أو بذيئا أو تحريزيا.

١٤ - يبذل الطرفان كل جهد ممكن لكفالة امتناع الأشخاص أو مجموعات الأشخاص عن انتحال رموز المجموعات المعارضة أو سرقة ممتلكاتها أو مواد حملتها أو إزالتها أو تدميرها.

١٥ - يوجه انتباه مكتب الشرطة المدنية التابع للبعثة والمكتب الميداني للممثل الخاص على الفور إلى أي شكوى أو ادعاء بالترهيب أو أي شكل آخر من أشكال السلوك غير القانوني خلال حملة الاستفتاء. ويتخذ رئيس المكتب المعني على الفور خطوات لحل المسألة، بما في ذلك إبلاغ قوات الأمن القائمة إذا ما تطلبت الحالة ذلك في رأيه. وإذا لم يكن هذا ممكنا، تحال المسألة إلى الممثل الخاص لاتخاذ قرار، ويكون هذا القرار نهائيا.

١٦ - يصدر الطرفان توجيهات إلى جميع الأشخاص أو مجموعات الأشخاص تطالبهم بالامتثال الدقيق لهذه المدونة لقواعد السلوك ويتخذان جميع الخطوات الأخرى اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال للمدونة.

١٧ - يتعاون الطرفان مع الممثل الخاص في التعريف بمدونة قواعد السلوك في جميع أنحاء الإقليم وفي نشرها على أوسع نطاق ممكن.

١٨ - يكون الممثل الخاص للأمين العام مسؤولاً عن ضمان حرية التنقل للسكان وأمنهم. ويتعهد الطرفان ببذل أقصى ما في وسعهما لكفالة احترام هذه الحقوق.

ثالثاً - التدابير العملية الواجب اتخاذها لاستئناف عملية
تحديد الهوية

- ١ - تقع مسؤولية تنفيذ عملية تحديد الهوية على عاتق لجنة تحديد الهوية.
- ٢ - تؤكد اللجنة الجدول الزمني ومواقع تحديد الهوية وكذلك الإجراءات التنفيذية لتحديد الهوية. ويبلغ رئيس لجنة تحديد الهوية الطرفين ويؤدهما بقوائم المدعوين إلى الاشتراك في الاستفتاء ذات الصلة في الوقت المناسب بعد تحديد قائمة الشيوخ ونوابهم لكل مجموعة قبلية بواسطة الرئيس في أعقاب مشاورات مع الطرفين. ويجري على الفور توجيه الدعوة للاشتراك إلى جميع مقدمي الطلبات المتبقين، على النحو المحدد والمتفق عليه في لندن في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- ٣ - يجري تحديد أسبوع العمل وساعات العمل وكذلك التدابير العملية اللازم اتخاذها بغية إنجاز البرنامج الأسبوعي، بناءً على تقدير رئيس المركز.
- ٤ - يجري، لأغراض الكفاءة والتوفير، إجراء عمليات التناوب اللازمة كل أسبوع بين العيون وتندوف. ويكفل الطرفان أن يكون جميع المشاركين المعنيين، من الشيوخ والمراقبين، متاحين لاستكمال أسبوع عمل كامل، وأن يتم تجهيزهم وفقاً لذلك.
- ٥ - تدعى منظمة الوحدة الأفريقية إلى المراقبة وفقاً لخطة التسوية.
- ٦ - يتعهد الطرفان بالتعاون بالكامل مع لجنة تحديد الهوية في إنجازها لمهمتها.

المرفق الرابع

تكوين العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية

القوام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
المجموع	وحدات الدعم	المراقبون العسكريون	
٢٢		٢٢	الاتحاد الروسي
١		١	الأرجنتين
١٣		١٣	أوروغواي
٨		٨	أيرلندا
٥		٥	إيطاليا
٥		٥	باكستان
٤		٤	البرتغال
٦		٦	بنغلاديش
٣		٣	بولندا
٢٠	٢٠ (ب)	صفر	جمهورية كوريا
٢		٢	السلفادور
١٦		١٦	الصين
١٣	٧ (د)	٦	غانا
٣		٣	غينيا
٢٥		٢٥	فرنسا
٣		٣	فنزويلا
٨		٨	كينيا
١٣		١٣	ماليزيا
١٩		١٩	مصر
٥		٥	النمسا
٣		٣	نيجيريا
١٢		١٢	هندوراس
١٥		١٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٢٤	٢٧	١٩٧	المجموع

(أ) أفراد خدمات.

(ب) أفراد طبيون.

— — — — —